

سنن الدارقطني

4 - حدثنا أبو بكر محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزاز ثنا معاذ بن المثنى ثنا عبد الله بن محمد بن أسماء ثنا عبد الله بن المبارك عن يونس عن بن شهاب قال قال ي هذه نسخة كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم التي كتب في الصدقة وهو عند آل عمر بن الخطاب قال بن شهاب أقرأنيها سالم بن عبد الله بن عمر فوعيتها على وجهها وهي التي انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر وسالم بن عبد الله حين أمر على المدينة فأمر عماله بالعمل بها وكتب بها إلى الوليد بن عبد الملك فأمر الوليد بن عبد الملك عماله بالعمل بها ثم لم يزل الخلفاء يأمرون بذلك بعده ثم أمر بها هشام بن هانئ فنسخها إلى كل عامل من المسلمين وأمرهم بالعمل بها ولا يتعدونها وهذا كتاب تفسيرها لا يؤخذ في شيء من الإبل الصدقة حتى يبلغ خمس ذود فإذا بلغت خمسا ففيها شاة حتى تبلغ عشرة فإذا بلغت عشرة ففيها شاة حتى تبلغ عشرة فإذا بلغت عشرة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسا وعشرين فإذا بلغت خمسا وعشرين ففيها بنت مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر حتى تبلغ خمسا وثلاثين فإذا بلغت ستا وثلاثين ففيها ابنة لبون حتى تبلغ خمسا وأربعين فإذا كانت ستا وأربعين ففيها حقة طروقة الجمل حتى تبلغ ستين فإذا كانت إحدى وستين ففيها جذعة حتى تبلغ خمسا وسبعين فإذا بلغت ستا وسبعين ففيها بنتا لبون حتى تبلغ تسعين فإذا بلغت إحدى وتسعين ففيها حقتان طروقتا الجمل حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها ثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وعشرين ومائة فإذا كانت ثلاثين ومائة ففيها حقة وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وثلاثين ومائة فإذا كانت أربعين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وأربعين ومائة فإذا كانت خمسين ومائة ففيها ثلاث حقائق حتى تبلغ تسعا وخمسين ومائة فإذا بلغت ستين ومائة ففيها أربع بنات لبون حتى تبلغ تسعا وستين ومائة فإذا كانت سبعين ومائة ففيها حقة وثلاث بنات لبون حتى تبلغ تسعا وسبعين ومائة فإذا كانت ثمانين ومائة ففيها حقتان وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وثمانين ومائة فإذا كانت تسعين ومائة ففيها ثلاث حقائق وبنات لبون حتى تبلغ تسعا وتسعين ومائة فإذا كانت مائتين ففيها أربع حقائق أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت فيها أخذت على عدة ما كتبنا في هذا الكتاب ثم كل شيء في الإبل يؤخذ على نحو ما كتبنا في هذا الكتاب ولا يؤخذ من الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين شاة فإذا بلغت أربعين شاة ففيها شاة حتى تبلغ عشرين ومائة فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ففيها شاتان حتى تبلغ مائتين فإذا كانت شاة ومائتين ففيها ثلاث شياه حتى تبلغ ثلاثمائة شاة فإذا زادت على الثلاثمائة بشاة

فليس فيها إلا ثلاث شياه حتى تبلغ أربعمئة شاة فإذا بلغت أربعمئة شاة ففيها أربع شياه حتى تبلغ خمسمئة شاة فإذا بلغت خمسمئة شاة ففيها خمس شياه حتى تبلغ ستمئة شاة فإذا بلغت ستمئة شاة ففيها ست شياه حتى تبلغ سبعمئة شاة فإذا بلغت سبعمئة شاة ففيها سبع شياه حتى تبلغ ثمانمئة شاة فإذا بلغت ثمانمئة شاة ففيها ثمان شياه حتى تبلغ تسعمئة شاة فإذا بلغت تسعمئة شاة ففيها تسع شياه حتى تبلغ ألف شاة فإذا بلغت ألف شاة ففيها عشر شياه ثم في كل مازادت مئة شاة شاة